محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائيه

رقم القضية :٢٠٠١/٢٥

رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح

وعضوية القضاة السادة

احمد ابو الغنم ، راكان حلوش ، غازي عازر ، كامل الحباشنه

المميـــــــز : رئيس النيابه العامه بناء على طلب خطي من معالـــي وزير العدل .

بتاريخ ٢٠٠١/١/١٧ وبكتابه رقم ٥٢/٢٠٠١/٤/١ طلب رئيس النيابة العامه وبناء على طلب من معالي وزير العدل بكتابه رقـم ٢٩٩/١٠/٧ تـاريخ ٢٠٠١/١/١٥ وعملاً باحكام الماده ٢٩١ من قانون اصول المحاكمات الجزائيـه عرض ملفي الدعوى الصلحيه الجزائيه رقم ٢٠٠٠/٧٧٦ صلح جـزاء عمـان المفصوله بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٠ والإستئنافيه رقـم ٢٠٠٠/٩٨١٦ اسـتئناف جزاء عمان المفصوله بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٢ على محكمة التمييز والمتعلقتيـن بالمشتكي عليه وموضوعها جرم اساءة الائتمان خلافـاً للمـاده ٤٢٢ من قانون العقوبات طالباً نقض القرار الصادر عـن محكمـة الإسـتئناف بتصديق حكم محكمة الصلح ورد الإستئناف موضوعاً ، والمتضمن حبسه لمـدة سنه واحده والرسوم والغرامه خمسين ديناراً والرسوم وبالوقت نفسه الزامه بقيمـة الادعاء بالحق الشخصي البالغ ماية وخمسة وعشرين الف دولار الامريكي او مـا يعادلها بالدينار الاردني للمدعي بالحق الشخصي وتضمينـه الرسوم والمصاريف وخمسماية دينار اتعاب محاماه والفائده القانونيه والمكتسـب القضيه وذلك للسببين التاليين :

lawpedia.jo

١- أخطأت محكمة الإستئناف وكذلك محكمة صلح عمان بالنتيجة التي توصلت اليها من ان فعل المستدعي يشكل جنحة اساءة الامانه اذ ان الثابت في القضيه ان المستدعي اعاد الشيكات الثلاثه التي كانت بحوزته على سبيل الامانه للمدعو عندما تخلف المدعو عن تنفيذ الاتفاقيه وبالتالي فان محكمة الإستئناف خلصت الى نتيجة مناقضه للبينات المقدمه في القضيه .

٢- أخطأت محكمتي الاستئناف والصلح بعدم اسقاط الجرم المسند للمشتكى عليه (المستدعي) بالعفو العام استناداً للقانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٩ كون الفعل المسند اليه وقع قبل تاريخ ١٩٩٩/٣/١٨ .

القـــــرار

لدى التدقيق والمداوله نجد ان ملخص وقائع الدعوى المطلوب نقض القرار المميز الصادر فيها هي ان المشتكي كان قد قدم شكوى ضد المشتكى عليه بجرم اساءة الائتمان خلافاً لاحكام الماده ٤٢٢ من قانون العقوبات .

lawpedia.jo

ونتيجة المحاكمه قضت محكمة صلح جزاء عمان بقرارها رقم ٩٩/٨٧١١ الصادر غيابياً بحق المشتكى عليه بتاريخ ١٩٩٩/١١/٢٢ بادانته بالجرم المسند اليه وحبسه مدة سنه واحده والغرامه خمسين ديناراً والرسوم والزامه بقيمة الادعاء بالحق الشخصي البالغ (١٢٥٠٠٠) دولار أو ما يعادلها بالدينار الاردني وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماه .

طعن المشتكى عليه بالقرار المشار اليه لدى محكمة استئناف عمان والتي قضت بقرارها رقم ٢٠٠٠/٢٦٠ الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/١/١٣ بفسخ القرار المستأنف وإعادة الاوراق لمصدرها لتمكين المستأنف من تقديم بيناته ودفوعه التي يدعيها ومن ثم اصدار القرار المناسب .

نظرت محكمة الصلح بالدعوى بعد الفسخ وقضت بقرارها رقـــم ٢٠٠٠/٧٧٦ الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٠ بادانة المشتكى عليه بالجرم المسند اليه وحبسه لمـــدة سنه واحده والغرامه خمسين دينارا والرسوم والزامه بقيمة الادعاء بالحق الشـــخصي البالغه (١٢٥٠٠٠) دولار امريكي او ما يعادلها بالدينار الاردني حسبما جـــاء فـــي كتاب البنك المركزي الاردنـــي رقـــم ١٩٦٢٤١/٢٠٦/٢/١٦ تـــاريخ ١٩٩٩/١١/٩ المرفق في هذه الدعوى وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينـــار أتعـــاب محاماه والفائده القانونيه من تاريخ اكتساب الحكم الدرجه القطعيه وحتى السداد التام ٠

لم يرتض المشتكى عليه بقرار محكمة الصلح المذكور فطعن به لـــدى محكمـــة استئناف عمان والتـــي توصلـــت بقرارهـــا رقـــم ٢٠٠٠/٩٨١٦ الصـــادر بتـــاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٢ الى رد الإستئناف وتصديق القرار المستانف ٠

وعن السبب الثاني من أسباب الطلب نجد من الرجوع الى قانون العفو العام رقم ٦ لسنة ١٩٩٩ وفي الماده الثالثه منه وبجميع بنودها انها قد حددت الجرائم المســتثناة من الاعفاء بموجب هذا القانون بموادها القانونيه وعلى سبيل الحصر وأن جرم اســاءة الامانه خلافا لاحكام الماده ٤٢٢ من قانون العقوبات ليس مـــن بيـــن تلـــك الجرائـــم المستثناة منه وهذا بخلاف ما ورد في الفقره ز من الماده الرابعه من قانون العفو العام رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٢ والتي ورد فيها عدم شمول جرائم السرقه والاختـــلاس بـــهذا القانون ودون تحديد مواد قانونيه معينه ٠

ومن الرجوع الى منطوق الماده ٤٢٢ من قانون العقوبات الباحثه في اســـاءة الائتمان نجد انها تنص بما يلي (كل من سلم اليه على سبيل الأمانه او الوكاله لأجل الابراز والاعاده او لأجل الاستعمال على صورة معينه او لأجل الحفـــظ او لإجـــراء عمل – بأجر او بدون اجر – ما كان لغيره من أموال ونقـــود وأشـــياء وأي سنـــد يتضمن تعهدا او ابراءا وبالجمله كل من وجد في يده شيء من هذا القبيل فكتمـــه أو بدله أو تصرف به تصرف المالك أو إستهلكه أو أقدم على أي فعل يعد تعديا أو امتنـــع عن تسليمه لمن يلزم تسليمه اليه يعاقب ٠٠٠) ٠

lawpedia.jo

ويستفاد مما تقدم أن جرم اساءة الامانه لا يتحقق الا بعـــد مطالبـــة الشـــخص بالامانه المسلمه اليه وامتناعه عن تسليمها ٠

ولغايات التثبت فيما اذا كان الجرم المسند للمشتكى عليه مشمولاً بقانون العفـــو العام رقم ٦ لسنة ٩٩ فانه لا بد من التحقق من تاريخ المطالبه بالأمانه والامتناع عن تسليمها ٠

وحيث يتبين من الاوراق المحفوظه في ملف الدعوى أنه قد ورد علـــى لســـان المشتكي في لائحة الشكوى المقدمه من وكيله بأنه قام بمطالبه المشتكى عليه بتســـليمه الشيكات و/أو قيمتها وذلك بتواريخ استحقاقها الا أن الأخير يماطل ورفـــض اعـــادة الشيكات وكرر هذا القول بلائحة الادعاء بالحق الشخصي المقدمه في هذه الدعوى ٠

وحيث يتبين من صور الشيكات الثلاثه المحفوظـــه فـــي الملـــف ان تواريـــخ استحقاقاتها على التوالي في ١٩٩٧/١١/٥ و١٩٩٧/١١/١٥ و١٩٩٧/١١/٢٠ ٠

فقد كان على محكمة الموضوع التدقيق في الوقائع الآنف ذكرها وأن تســـتظهر التاريخ الصحيح بالمطالبه بالامانه وتاريخ الامتناع عن تسليمها وفيما اذا كان الجـــرم المسند للمشتكى عليه وعلى فرض ثبوته مشمولاً بقانون العفو العام رقم ٦ لســـنة ٩٩ ام لا ٠

ولما تفعل ذلك يكون القرار مشوباً بخطأ مخالفة القانون مما يقتضي نقضه ٠

وعن السبب الاول والمتعلق بوزن البينه وتقديرها فإن ما جاء بهذا السبب يخرج عن اسباب الطعن المنصوص عليها حصراً في الماده ٢٩١ /١ من قـــانون اصـــول المحاكمات الجزائيه مما يقتضي رد هذا السبب ٠

وعليه نقرر نقض القرار المميز الصادر عن محكمة استئناف عمان والقـــاضي بتصديق حكم محكمة الصلح ورد الإستئناف موضوعاً ٠

lawpedia.jo

وحيث أن النقض وقع لمصلحة المحكوم عليه فيكون له ما للنقض العادي من أثر قانوني عملاً بالفقره ٤ من الماده ٢٩١ من قانون أصول المحاكمات الجزائيه وإعادة الاوراق إلى محكمة الإستئناف لاجراء المقتضى القانوني ٠

قـــــراراً صدر بتاريخ ١٣ ذو القعده سنة ١٤٢١ هـ الموافق ٢٠٠١/٢/٦

عضـــو	عضـــو	القاضي المترئس
رئيس الديوان	عضـــو	عضـــو

دقق

اض

lawpedia.jo